وكذلك نزل قوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } (5) المائدة 38) ثم بين بعد ذلك ما يجب القطع بسرقته في مقداره وصفته على التدريج .

وكذلك نزل قوله تعالى { وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم } (9) التوبة 41) ثم نزل تخصيصه بقوله تعالى { ليس على الضعفاء ولا على المرضى } (9) التوبة 91) إلى غير ذلك من الأوامر العامة التي لم تبين تفاصيلها إلا بعد مدد .

فإن قيل المؤخر في جميع هذه الأوامر إنما هو البيان التفصيلي وليس فيها ما يدل على تأخير البيان الإجمالي .

كيف وإن الأمر إما أن يكون على الفور أو التراخي وتمام الإشكال ما سبق .

قلنا وجواب الإشكالين أيضا ما سبق .

وأيضا فإن العمومات الواردة في البيع والنكاح والإرث وردت مطلقة والنبي A بين بعد ذلك على التدريج ما يصح بيعه وما لا يصح ومن يحل نكاحها ومن لا يحل وصفات العقود وشروطها ومن يرث ومن لا يرث ومقادير المواريث شيئا فشيئا .

ومن نظر في جميع عمومات القرآن والسنة وجدها كذلك .

وأيضا فإنه لما نهى النبي A عن المزابنة وشكا الأنصار إليه بعد ذلك رخص لهم في العرايا وهي نوع من المزابنة مع أنه لم ينقل أنه اقترن بنهيه عن ذلك بيان مجمل ولا مفصل وهو لا يخلو إما أن يكون ذلك نسخا أو تخصيصا وعلى كلا التقديرين فهو حجة على المخالف فيه .

وأما من جهة المعقول فهو أنه لو امتنع تأخير البيان لم يخل إما أن يكون ذلك ممتنعا لذاته أو لأمر من خارج .

لا جائز أن يكون لذاته فإنا لو فرضناه واقعا لا يلزم عنه المحال لذاته